

2005/571

أصل الحكم المحكوم به بكتابه الضبط بالمحكمة الإدارية بأكادير

باسم جلالة الملك

القاعدة

- المدعية تقوم بتسيير مرفق عمومي بمقتضى الامتياز المفوض لها من طرف الدولة ... نعم .
- النزاعات الناشئة عن تسيير المرفق العمومي من طرف المدعية تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الإدارية ... نعم .

بتاريخ: 19 محرم 1428 الموافق 8 فبراير 2007

أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير وهي متكونة من السادة :

- المستشار الحسين اندجار رئيسا ومقررا
- القاضي عبد الرحمان مزور عضوا
- القاضي محمد لبردي عضوا
- بحضور القاضي رشيد الناصري مفوضا ملكيا
- وبمساعدة السيد عبد العالي نشيط كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه

الطرف المدعي:
- السيدين بومرك علي و ابراهيم الغراس
الجاعلين محل المخابرة معهما بكاتب الاستاذين عبد الحفيظ محمد بوردقة المحاميان
بهينة اكادير .

Premier Ministre
Ministère Délégué Chargé de
l'Habitat et de l'Urbanisme
Date: 08/02/2007
Arrivée

الطرف المدعى عليه :

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الاول بالرباط
- السيد الوزير المنتدب المكلف بالاسكان والتعمير بالرباط
- الوكيل القضائي للمملكة بالرباط
- السيد المدير العام لشركة مجموعة تهيئة العمران بمقره بزنقة الرياض حسان رقم 13 الرباط

ينوب عنه الاستاذ مراد النوروي
الوزارة المنتدبة المكلفة بالاسكان
والتعمير
بمكتب الضبط
التاريخ: 04 يونيو 2007
رقم الوصول: 7406

من جهة أخرى

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بأكادير

القضاء الشامل

الحكم رقم 2006/571

2007/25

بتاريخ: 2007/2/8

976 - يونيو 2007

التاريخ:
الوصول:

2006/571

الطالبة

بومرك علي و ابراهيم الغراس

ببورتو ليا

الاستاذين عمر ادحكار

و محمد بوردقة

الحاميان بهينة اكادير

الطالبة

شركة مجموعة تهيئة العمران

ومن معها

الرسوم القضائية

بتاريخ: 2005/10/25

وصل: 659674

مبلغ: 150.00

رأي المتفوض الملكي

رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي
والقول بانقضاء هذه المحكمة

القرار

بناء على المقال المقدم من طرف المدعين بواسطة محامييهما الاستاذان عمر ادكار ومحمد بودرفة بتاريخ 25-10-2005 ادي عنه الصائر القضائي حسب الوصل عدد : 659674 ، والذي يعرضان فيه أنه في إطار الصفقة العمومية بالبيع عن طريق عروض أثمان لقطع أرضية صالحة لإنشاء حمامات ، يعرضان فيه أنهما تقدما بعروضهما الى الشركة المدعى عليها من أجل اقتناء القطعة الارضية رقم : H 4 صالحة لإنشاء حمام ، وان العارضين احترما جميع الاجراءات الشكلية والقانونية الواردة بدفتر التحملات المتعلقة بالصفقة ، وأنه بلغ إلى علم العارضين أنه بتاريخ 22-2-2005 تم فتح الاظرفة بخصوص الطلبات والعروض المقدمة من طرف العارضين وغيرهم من المشاركين ، وأنه تم قبول ملف العارضين شكلا وقانونا ، إلا ان المدعى عليها شركة مجموعة تهيئة العمران ارتأت عدم الاستجابة لطلب العارضين بحجة أن الأئمة المقترحة للصفقة لا تتوافق مع الأئمة المحلية للسوق ، معتبرة ان الصفقة غير منتجة ، وأن هذا الموقف يعتبر إخلالا جوهريا بقواعد الصفقات العمومية وخاصة ان الغاء الصفقة يتم عن سوء نية بغرض تفويت فرصة استفادة العارضين من المشروع ، لذلك يلتمس العارضان :

في الشكل : قبول الدعوى .

في الموضوع : الحكم على الشركة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالمصادقة على العرض المقدم من طرف العارضين وباتمام اجراءات البيع موضوع الصفقة بتفويت القطعة الارضية رقم : H 4 ، الكائنة بالحي المحمدي باكادير في اسم المدعين ، وفي حالة الامتناع اعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة عقد بيع في مواجهة المدعى عليها بعد الاذن للعارضين بعرض باقي ثمن الصفقة على المدعى عليها أو إيداعه بصندوق المحكمة رهن إشارة هذه الأخيرة مع ما يترتب على ذلك قانونا ، وتحميل المدعى عليها الصائر ، وأرفق المقال بصورة من دفتر التحملات ونسخة من محضر استجوابي وصورة من شيك بنكي وصورة من محضر فتح الاظرفة وصورة من الالتزام .

وبناء على استدعاء الاطراف بصفة قانونية .

وبناء على جواب شركة مجموعة تهيئة العمران المدعى عليها بواسطة محاميها تعرض فيها انها تعتبر شركة مساهمة حسب ما يثبت قانونها الاساسي ، وقد سبق للمحكمة الإدارية باكادير ان قضت في نوازل مماثلة بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الدعوى ، مؤكدة انها لا تعتبر من أشخاص القانون العام وتكتسي تصرفاتها تصرفات ادارية ، ملتزمة بالحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الدعوى .

وبناء على تعقيب المدعين يعرضان فيه ان الشركة المدعى عليها وإن كانت تعتبر شركة مجهولة الاسم فان نشاطها يخضع للقانون العام لانها تخضع للوصاية المباشرة لوزارة لاسكان والتعمير ، وأن الرابط بين العارضين والمدعى عليها هو عقد إداري ينظمه قانون الصفقات وتطبيقا للمادة 8 من القانون 41-90 فان الاختصاص يعود للمحكمة الادارية ، ملتزمين بالحكم باستبعاد دفعات المدعى عليها والحكم باختصاص المحكمة نوعيا للبت في الدعوى والحكم وفق ما جاء في مقالهما .

وبناء على طلب إخراج الملف من المداولة المقدم من طرف المدعين بواسطة نائبيهما يلتزمان بمقتضاه اخراج الملف من المداولة قصد الإدلاء بوثائق إضافية لاثبات الدعوى .

وبناء على مذكرة بطلب اجراء بحث المقدمة من طرف المدعين بواسطة نائبيهما يلتزمان بموجبها اجراء بحث بين طرفي الدعوى للوقوف على حقيقة النزاع وتحديد الموقف النهائي للمدعى عليها بعد اقتراح هذه الأخيرة على العارضين قطع أرضية أخرى بالحي المحمدي حسب ما هو ثابت من مراسلة المدعى عليها المدلى بها .

وبناء على البحث الذي أجري بواسطة المقرر .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادرين بتاريخ 25-10-2006 وبعد المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم حضر وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25-10-2006 السيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي الاستاذ العلمي عن الاستاذ نوروي وسبق صدور الامر بالقبول بانعقاد الدعوى للمحكمة بتاريخ 25-10-2006 .

التمس رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والقول بانعقاد الدعوى للمحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 8-2-2007 .



وبعد المداولة طبقا للقانون .

المحكمة

في الاختصاص النوعي :

حيث تهدف الدعوى الى الحكم على الشركة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالمصادقة على العرض المقدم من طرف العارضين وياتمام اجراءات البيع موضوع الصفقة بتفويت القطعة الارضية رقم : H 4 ، الكائنة بالحي المحمدي باكادير في اسم المدعيين ، وفي حالة الامتناع اعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة عقد بيع في مواجهة المدعى عليها بعد الاذن للعارضين بعرض باقي ثمن الصفقة على المدعى عليها أو ايداعه بصندوق المحكمة رهن إشارة هذه الأخيرة مع ما يترتب على ذلك قانونا ، وتحميل المدعى عليها الصائر .

وحيث دفعت مجموعة تهيئة العمران بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الدعوى على اساس انها ليست مؤسسة عامة وانما شركة مساهمة .

لكن حيث ان المحكمة بعد دراستها لملف القضية تبين لها ان الصفقة المنازع حول طبيعتها قد أبرمت من اجل انجاز مرفق عام يتمثل في المشروع الذي تنجزه المدعى عليها من اجل النهوض بمجال التعمير ومحاربة السكن غير اللائق .

وحيث ان الشركة المدعى عليها التي تولت ذلك تعتبر في مركز المفوض له من قبل السلطات العامة المختصة ، الى جانب ان ابرام الصفقة تم في الاطار القانوني لابرام الصفقات العمومية ، كل هذه العناصر مجتمعة تجعل من العقد موضوع الدعوى عقدا اداريا تخضع المنازعة المتعلقة به للمحكمة الادارية طبقا للمادة 8 من القانون 90/41 (قرار المجلس الاعلى عدد : 726 تاريخ : 9-10-2003 ملف عدد 2003/4/1535 .

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه ولئن كان الامر يتعلق فعلا بشركة مساهمة مجهولة الاسم كما أسست على ذلك المدعى عليها دفعها بعدم الاختصاص ، الا انها - أي المدعى عليها - تتوفر على حق امتياز ادارة مرفق عمومي وتقوم بمهام مفوض لها من طرف الدولة التي حلت محلها المدعى عليها في تسيير هذا المرفق (قرار المجلس الاعلى عدد : 88 بتاريخ : 1-22-2004 ملف : 2003/1/4/3896/)

المنطوق

وتطبيقا للقانون المحدث للمحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية وقانون الالتزامات والعقود
وتطبيقا للقانون المحدث للمحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية وقانون الالتزامات والعقود
***** لهذه الأسباب *****

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

الحكم برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي و الحكم بانعقاده لهذه المحكمة ، وإرجاع الملف الى المقرر لمواصلة الاجراءات .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

امضاء

است لهذا الاصل
والاجل التلويح

رئيسا ومقررا

كاتب الضبط

Handwritten signature of the court clerk.

